

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ونذب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعت الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيته ولقد غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لسته أشهر فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلعن وقطع نسبه وبلعائها تأبى حرمتها وإن ملكت أو انفسح حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد باب في العدة تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير محبوب